



العدد: ٢٠٢٧ / العدد: ١١١
الجامعة الابتدائية العليا
جمهورية العراق

وأصدرت قرارها الآتي :

الدعية : محمد جاسم محسن وكيلتها المحامية هيثم فوزي عمود .
الدعى عليهم : ١. رئيس مجلس الوزراء/وزيره - وكيله المستشار القانوني
علاوه على ذلك .

٤. وزير العمل/إضافة لوظيفته .
 وكيلاً لها الموظف المقرر
 علاوة عن الصحن حسب .

٥. وزير المالية/إضافة لوظيفته .
 مدير ميزانية الدولة/إضافة لوظيفته .

٥- مدير عام التسجيل العقاري/إضافة لوظيفته - وكينته المعرفة الحكومية
- هالية لغيرها.

10

ادعى المدعى بواسطة وكيله في باسم العدوان عليه الاول باصدار القرار رقم (٢٠٠٥) لسنة (٢٠٠٩) المتضمن بيع الثلث المطلوبة لى مجمع الصالحة لشاليها بعد ابراء الخلف عليها من قبل دائرة المدعى عليه الثالث والرابع وبطلاة مرسكيها الوجعنة في المحكمة رقم (٦) طبيق (٢) شقة (٥) وفي حالة عدم الاشتغال تكون شرائطه مطلوبة ، الا ان دائرة المدعى عليهما الثالث والرابع قاتلت باخطاء تكىء الشلال الى الشخص المقربين لا يتحققونها اصولاً ومهما بلغت مرتبتها ، والاعمار لها دائرة المدعى عليه السادس باصدار صوره في عذر لغيره لا اثنان ، والثانية في عذر ، الاعمار صادر من المنطقة التنموية ولم يصدر لاثنين منها



جمهوريّة العراق
المُعْتَدِلَةِ الاتِّحاديَّةِ الْعَلِيَا
العدد: ٢٠١١/الملحقية/٤٧

بها الصدد علية واستناداً لحكم المادة (٩٦) من السطور فإنه يطلب دعوة المدعى عليهم للراغبة والعلم بالبقاء القرار ٤٠٥ لسنة ٢٠٠٩ المتداولة على أعلاه .
وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً لظرفه ثلثاً من المادة (١)
من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وبعد استكمال الإجراءات المطلوبة ولغاية القرار (الآلي) من المادة (٢) من النظام المذكور .. تم تعيين موعد
للراغبة .. وفي اليوم العاشر للراغبة حضر وكلاه الطرفين وبوشر بالدرائمة
الضورية الطيبة لقرار ويكيل المدعى ما جاء في استدعاء الدعوى وطلب
الحكم بوجوهاها وطلب ويكيل المدعى عليه رد الدعوى دونها خارج الشخص
المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في السطور والمادة (١) من قانونها
المرقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥ كما طلب ويكيل المدعى عليه الشالي رد الدعوى دون
الطارىء المدعى به ليس ملكاً للمدعى لذلك فلما سمعته له في النهاية الدعوى
وإن الدعوى هي خارج الشخص المحكمة الاتحادية العليا تكون دائرة موكليه هي
دائرة تقاضية ، كما طلب ويكيل المدعى عليه الثالث وزير المالية /الدائرة
رد الدعوى باتفاقه لموكله لعدم توجيه الضورمة كون الأصلية العامة لمجلس
الوزراء هي المسؤولية عن بيع وابطأ إموال الدولة استناداً للقانون ببيع وإيجار
الأصول الثابتة رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٦ وليس وزارة المالية . اطلعت المحكمة الاتحادية العليا
على الكتاب ذات العلاقة والتبريرية بعلق الدعوى منها كتاب الأصلية العامة لمجلس
الوزراء المرقم د.عم.١٥٥٤٥ لسن ٢٠٠٧/١١/١٠ ولبرجه إلى وزارة
الالية / دائرة مطرادات الدولة والمتضمن اتفاق تنظيم التغلق الشيق في المجتمعات السكانية
والبقاء جميع التفصيالت المبرمة قبل ٢٠٠٢/٦/٩ الواقعه على المجتمعات السكانية وتقييم
طلبات جديدة للنظر فيها كما اطلعت المحكمة أيضاً على كتاب الأصلية العامة لمجلس
الوزراء (م.خ.ع/٢٦٥٢٢ فس ٢٠٠٩/٢/٨) ولبرجه إلى وزارة المالية /الدائرة
مطرادات الدولة ولائي يتضمن منه بان المجمعين السنتين (الصالحة وابو نواس)
هما تحت إدارة ومسؤولية مجلس الوزراء ، كما اطلعت المحكمة على قرار مجلس
الوزراء المرقم (٢٠٠٤) لسنة ٢٠٠٩ ولائي يتضمن الموافقة على بيع الشيق



المسئولة تجاهة الى العرائين وتقى ما ورد بقرارات الجهة المركبة . كما اطلعت
المجلس على توصيات الجهة المنكورة والذى صدر القرار اعلاه
(٢٠٠٩ لسنة ٢٠٠٩) بالامانة بها . كما بين قرار الامانة العامة لمجلس الوزراء رقم
(٦٥٤/٣٥٥/٢١٨٧) في ٢٠١٠/٦/٢٠ والمرجع الى مجلس القضاء الاعلى يقتضي السيد
رئيس مجلس العدالة بيان بيع الشقق يكون لأشخاص المقصدة لهم تلك الشقق
بصورة رسمية وليكون لبرئوا ذلك ايهام مع نشرة عمارت الدولة وإن التفصيالت
السابقة المبرمة قبل ٢٠٠٣/١/٩ لمجموع الصالحة العقاري تم إلزامها بموجب قرار
الامانة العامة لمجلس الوزراء في العدد ٢٠٠٩٦/٣/١٠ في ٢٠٠٧/٦/٢٠
الشروع عنه اعلاه كما اطلعت المحكمة على قرار الامانة العامة لمجلس الوزراء
الصرف رقم ٤٦٢/٢٢٠٢٠١٢ في ٢٠٠٧/٦/٢٠ والمرجع الى وزارة المالية/دائرة
عمرات الدولة والتضمين السيد رئيس مجلس الوزراء ببيع شقق لمجموع الصالحة وابن
شوابى الى العرائين اللذين خصمت لهم تلك الشقق بمصروف رسمية
 بموجب الموافقات الاصورية وظلاً قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٩ لسنة
(الشروع عنه اعلاه) . يكرر العرائين اقرارهما السابقة وحيث لم يعلن ما يقال لهم خلماً

三

لدى التتفق والمذكرة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المطر - موضوع المطوري - مملوک لوزارة العالية وإن اذارته تبیط بمجلس الوزراء - حسب كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٢٨/٩٠٠) في ٢٤/٥/١٩٩٣ (المرفق بالاعتراض المطوري) وإن مجلس الوزراء ريموجب صلاحیاته الدایرة لـ شخص المطر المذكور في شخص معین وحسب تقديره وبهذا يكون قرار التخصيص من القرارات الاذارية التي رسم القانون طريقاً للطعن فيها وهو غير طعن بها امام المحكمة الاتحادية العليا لـ يكون النظر في المطوري مخارج عن المخصصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (١٢) من المسطور والمادة (١) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٠) لـ سنة ٢٠٠٥ .

جمهوريّة العراق
المُعْسِنَةُ الْأَقْرَبَةُ إِلَيْهَا
العدد: ٢٠١١/٤٧/العلويات
كوٌّماري عباد
داد مكيار بالائي لبيتنيهادم



عليه فرق الحكم ببره الدعوى من جهة الاختصاص وتحيل الدعوى المصلحة واتصل
محامى وكلاه الدعوى عليهم وبذاته عشرة آلاف دينار توزع بينهم بالتساوي وتصدر
الحكم بالاتفاق في ٢٢/١٢/٢٠١١.

الرئيس
معت التحصود

جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم محمد بابان

العضو
محمد صالح القشيشي

العضو
عمر صالح القشيشي

العضو
ميسائيل شفرون كون قورليس

العضو
حسين ابو السن

العضو
سامي العيسوي